لما تمثله من تمييز ضد المرأة يتناقض مع الدستور والتزامات الكويت الدولية

رسمياً.. إلغاء المادة 153 من قانون الجزاء

صدر مرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2025 بإلغاء نص المادة 153 من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960.

ونص المرسوم على:

مادة أولى: تلغى المادة رقم 153 من قانون الجزاء المشار اليه.

مادة ثانية: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وجاء في المذكرة الاضاحية للمرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2025 بإلغاء نص المادة 153 من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960.

لما كان الدستور كفل في المادة (29) المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والواجبات العامة وحظر التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، او الاصل او اللغة او الدين، وكانت المادة (153) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 19609 تضمن تقرير عذر قانوني مخفف لعقوبة الرجل عند ارتكابه جريمة قتل الزوجة او الام او الابنة او الاخت حال مفاجأته لها متلبسة بجريمة الزنا وكان قصر هذا العذر على الرجل دون المرأة يشكل تمييزا بينهما بسبب الجنس على سند من استفزاز مشاعر الرجل من هذه الجريمة رغم ان المرأة لديها المشاعر ذاتها لاسيما ان تخفيف العقوبة عن هذه الجريمة يساهم في انتشارها، فضلا عن تعارض حكمها مع التزامات دولة الكويت المقررة وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية وبالأخص الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، إذ تضمن ذلك الإعلان وضع المعيار المشترك الذي ينبغي على الدول ان تستهدفه في تحديد الحقوق واجبة الحماية، وأكد على أن الجميع متساوون في الحقوق، ولكل من الرجل والمرأة حق التمتع بها دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس، وأنهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزوجية ولدى انحلالها، كما تضمنت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة النص على تجريم هذا التمييز وألزمت في المادة الثانية الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك إلغاء أحكام قانون العقوبات الوطني التي تشكل تمييزا ضد المرأة مما يتعين معه على نحو ما سلف إلغاء هذه المادة لما تمثله من تمييز ضد المرأة يتناقض مع الدستور مع التزامات الكويت الدولية.

لذا، والتزاما من هذا الالتزام الدولي، وإذ صدر الامر الاميري في 10 مايو 2024 ونصت المادة (4) منه على ان تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، تم اعداد مشروع المرسوم بقانون الماثل، ونصت المادة الأولى منه على إلغاء المادة 153 المشار اليها، ونصت المادة الثانية على إلزام كل الوزراء بتنفيذه، ونشره في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ نشره.

.. والديّة الشرعية الكاملة 20 ألف دينار

صدر مرسوم بتعديل نص المادة 251 من القانون المدني الصادر بقانون رقم 67 لسنة 1980.

وجاء في المرسوم:

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة 1 من المادة 251 من القانون المدني المشار اليه النص الآتي:

(1 ـ تقدر الدية الكاملة بعشرين ألف دينار).

مادة ثانية: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2025 بتعديل نص المادة 251 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 على:

صدر القانون المدني بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980، ونص في المادة (251) في البند (1) (على أن تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار. ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم). وفي بيان ذلك، أوضحت المذكرة المرافقة للقانون المدني أن الأصل في الدية أنها تتحدد، وفق أحكام الشرع الإسلامي، بمائة من الإبل، فليس يوجد في ظل هذا الشرع الآخر، ثمة ما يمنع من أن يتحدد مقدارها بالنقود، وقد أجاز المشروع تعديل مقدار الدية النقدي الذي حدده بغية إتاحة الفرصة في الدية النقدي مبدأ مسلم في الفقه الإسلامي، ودليل ذلك ما روي من التمكين من جعله متمشيا دوما مع مستوى الأسعار، وتعديل مقدار أن الدية كانت في عهد الرسول عليه أفضل صلوات الله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وأنها بقيت كذلك حتى استخلف عمر، فرأى أن أثمان الإبل قد ارتفعت، فزاد الدية إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم (المذهب ج 2 ص 210) وقد آثر المشروع أن يجعل تعديل مقدار الدية بمرسوم توخيا للسرعة واليسر في إجرائه).

ولقد مر على هذا التنظيم ما يربو على الأربعين عاما، تغيرت فيها الأوضاع المالية والاقتصادية، وحصل فيها ارتفاع ملحوظ لدخل الأفراد، وقابله انخفاض مطرد للقوة الشرائية للنقود، بحيث أصبح التقدير المنصوص عليه في المادة المذكورة، لا يعكس المقدار الحقيقي للدية كما هي مقررة شرعا، ومن هنا جاء المشروع من أجل رفع هذا الاختلال، وإعادة التأكيد على حفظ النفس، وإتاحة سبيل التعويض العادل، وتوفير مسببات حقن دماء الأبرياء، لما للدية الشرعية من دور غير منكور في زجر من يعتدي وردع الدفاع غيره، مما اقتضى النص على جعل مقدار الدية الشرعية بعشرين ألف دينار.

هذا وقد أثبت الواقع العملي عدم جدوى الإحالة إلى مرسوم خاص لإعادة تقدير قيمة الدية الشرعية، في ظل النص على قيمتها بصلب القانون، علاوة على أنها قد تؤدي إلى غموض وعدم استقرار تشريعي، مما استدعى إجراء هذا التعديل واستبعاد النص الذي يجيز تعديل مقدار الدية بمرسوم، والاكتفاء بالتقدير الوارد في القانون. ولا يوجد أي مانع في الشرع أو في القانون من إعادة النظر مجددا في قيمة الدية الشرعية متى استجد ما يبرر ذلك، ولكن من خلال إجراءات تشريعية واضحة ومنظمة تضمن استقرار المنظومة القانونية.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 ونص المادة (4) على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين لذا أعد مشروع المرسوم بقانون الماثل.

ونصت المادة الأولى منه على استبدال البند (1) من المادة (251) من القانون المدني المشار إليه ورفع قيمة الدية لتكون 20 ألف دينار، وألزمت المادة الثانية منه كل من مجلس الوزراء والوزراء بتنفيذه والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رفع سن الزواج إلى 18 عاماً

صدر مرسوم بتعديل نص المادة 26 من القانون رقم 51 لسنة 1984 بشأن الأحوال الشخصية. ونص المرسوم على: مادة أولى: يستبدل بنص المادة 26 من القانون رقم 51 لسنة 1984 المشار اليه النص الآتي:

مادة 26: (يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه لمن لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما وقت التوثيق).

مادة ثانية: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وجاء في المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2025 بتعديل نص المادة (26) من القانون رقم (51) لسنة 1984 بشأن الأحوال الشخصية: استنادا إلى دستور دولة الكويت الذي يؤكد حماية الأسرة والأمومة والطفولة، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يراعي التزامات الكويت الدولية، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل التي تعرف الطفل بمن لم يتجاوز الثامنة عشرة، وتلزم الدول بحمايته من الزواج المبكر، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تضمن الموافقة الحرة والكاملة للزوجين وتشجع على تحديد سن أدنى للزواج، لذا رؤي استبدال المادة (26) من القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية على نحو يمنع توثيق الزواج ما لم يبلغ الزوجان ثمانية عشر عاما. وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024 ونص في المادة 4 منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع الرسوم بقانون، ونصت المادة الأولى منه على استبدال المادة 26 من القانون رقم 51 لسنة 1984 المشار اليه ومنعت توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه لمن لم يبلغ من العمر 18 عاما وقت التوثيق، ونصت المادة الثانية منه على إلزام كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء بتنفيذ هذا المرسوم بقانون، على أن يُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

550 ديناراً لرئيس الهيئة ونائبه والاستشاري والاختصاصي الأول والاختصاصي والممارس العام الأول (أ)

تعديل بدلات الخفارة للأطباء البشريين و«الأسنان»

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي قرارا وزاريا بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 بشأن وظائف ورواتب الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.

وتضمن القرار:

مادة أولى: يُستبدل بنص المادة 16 فقرة (و) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 المشار اليه النص الآتي:

ـ يُمنح الأطباء الذين يتم تكليفهم بالخفارة لمدة أربعة أيام شهريا على الأقل الى ثمانية أيام شهريا على الأكثر، خلاف أوقات الدوام المقررة، بدل خفارة وفقا للجدول رقم 1 المرافق لهذا القرار.

ـ يُصرف للطبيب، في حال عدم مباشرته العمل لإجازة دورية أو غيرها، مقابل أيام الخفارة التي قام بتأديتها فعليا، ويخصم منه ما عدا ذلك.

ـ يمنح «الممارس العام الأول (أ)، و«الممارس العام الأول (ب)» ـ بعد وصول كل منهما الى نهاية مربوط وظيفته بدل خفارة بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى التالية لها، وذلك بشرط العمل بنظام الخفارة.

ـ تزاد فئة بدل الخفارة الواردة في الجدول رقم 1 المرافق لهذا القرار للأطباء في المستويات الطبية الثلاثة «استشاري»، «اختصاصي أول»، «اختصاصي/ ممارس عام أول (أ) في حالة المبيت» بواقع 80 دينارا شهريا للفئة (أ)، وبواقع 50 دينارا شهريا للفئة (ب).

ـ لا يجوز الجمع بين هذا البدل والعمل بنظام النوبة، ويجوز تكليف الأطباء بالعمل الإضافي خارج أوقات الدوام الرسمي في غير الأيام المكلفين فيها بالخفارة.

مادة ثانية: تعدل فئات بدل الخفارة الوارد في الجدول رقم 1 المرفق بالقرار رقم 5 لسنة 2010 المشار اليه في الجدول.

مادة ثالثة: يُلغى القرار رقم 143 لسنة 2022 وتعديله رقم 155 لسنة 2022 المشار اليهما.

مادة رابعة: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به اعتبارا من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

الدرجة	بدل الخفارة		
	مبيت		بدون مبيت
	أ	ب	
رئيس الهيئة الطبية	–	–	550
نائب رئيس الهيئة الطبية	–	–	550
استشاري	–	–	550
اختصاصي أول	–	–	550
اختصاصي/ممارس عام أول (أ)	–	–	550
مسجل أول/ممارس عام أول (ب)	550	240	–
مسجل/ممارس عام	390	160	–
مساعد مسجل	330	120	–
مقيم	280	–	–

«الأنباء» أول صحيفة تتجول في أروقة المبنى

قياديون في وزارة العدل ومحامون: قصر العدل الجديد صرح ضخم تم إنجازه في وقت قياسي

المبنى يوفر الوقت والجهد والمال وإضافة كبيرة إلى العدالة

أسامة أبو السعود

في أول جولة لصحيفة محلية داخل أروقة قصر العدل الجديد، أجمع عدد من قيادات وزارة العدل والمحامين أن المبنى الجديد يعد مفخرة للقضاء الكويتي ويهدف إلى سرعة الإنجاز وإنهاء التكدس في العديد من المحاكم القديمة.

وقال قياديون ومحامون، في تصريحات لـ«الأنباء»، إن القصر الجديد اختصر الوقت والجهد الذي كان يبذل سابقا في التنقل بين المحاكم المختلفة التابعة لمحافظة العاصمة وغيرها من المحافظات لإنجاز أي قضية.

ووجه القياديون والمحامون الشكر إلى القيادة السياسية ولوزارة العدل على جهودها الكبيرة في إنجاز هذا الصرح الضخم في وقت قياسي وبدء انتقال المحاكم والإدارات إليه ليبدأ التشغيل الفعلي.

في البداية، قال مدير إدارة كتاب محكمة الأسرة بمحكمة الاستئناف عمار جمال إنه بعد صدور قرار وزير العدل المستشار ناصر السميط ببدء الانتقال إلى جميع الإدارات لمبنى قصر العدل الجديد بعد افتتاحه من صاحب السمو الأمير بحضور سمو ولي العهد، تم بدء الانتقال بتاريخ 9 مارس الجاري وبدأنا الانتقال الفعلي من مبنى محكمة الأسرة في منطقة المرقاب إلى مبنى قصر العدل الجديد.

وذكر أن «رئيس محكمة الاستئناف، المستشار محمد الرفاعي حدد بدء العمل في دوائر محاكم الاستئناف ودوائر الأسرة لمراقبة العاصمة بتاريخ 6 أبريل المقبل أي بعد عيد الفطر ونحن الآن في طور نقل الإدارة ومراقبة العاصمة من المبنى القديم في المرقاب وكان مبنى مستأجرا، ما وفر الكثير من الأموال للدولة وللوزارة بدلا من مبالغ الاستئجار وهي سياسة متبعة في مختلف جهات الدولة حاليا».

واستطرد جمال: «ابتداء من هذا الأسبوع، ستكون جميع الأقسام تعمل في مراقبة استئناف العاصمة في قصر العدل الجديد وبعد العيد يبدأ تطبيق قرار رئيس محكمة الاستئناف ببدء عمل الدوائر الاستئنافية في محاكم الأسرة».

وشدد جمال على أن المباني القديمة لمحاكم الأسرة كانت مستأجرة وبعضها في عمارات وكانت لا تؤدي الدور المنشود للسلطة القضائية من ناحية تجهيز القاعات والمباني ومكاتب الموظفين وأمناء السر ونقل الملفات.

وتابع «قصر العدل الجديد مفخرة لدولة الكويت ووزارة العدل، وضم العديد من الإدارات ورؤساء المحاكم، ومبنى جميلا ومكاتب مهيأة، ونأمل أن يكون التشغيل الكامل لكل الإدارات والدوائر وإنهاء معاناة المراجعين والمحامين بالتنقل بين المباني السابقة، ونتمنى أن يكون هذا المبنى فاتحة خير على دولة الكويت».

من جهته، قال مدير إدارة محكمة تنفيذ أسرة العاصمة أيمن المحارب «انتقلنا بالكامل قبل الأعياد الوطنية إلى مبنى قصر العدل الجديد، وبعدها انتقلت الإدارات تباعا وتقريبا انتقلت كامل الإدارات، وحاليا المحاكم بدأت في الانتقال كدوائر».

واعتبر المحارب أن قصر العدل الجديد صرح كبير وكل الإدارات موجودة في مبنى واحد، ويستطيع أي مراجع إنجاز جميع معاملاته في مبنى واحد.

وتابع «نحن سعيدون بهذا الافتتاح، وسيتم حل جميع أمور المواطنين بوجود جميع الإدارات والمسؤولين في القصر الجديد».

ووجه المحارب الشكر للديوان الأميري على إنجاز هذا المبنى، مشددا على أن القيادة السياسية لها الفضل الأول بعد الله سبحانه في إنجاز هذا الصرح القضائي الكبير.

من جانبه، قال المحامي د.يوسف الطاهر إن مبنى قصر العدل الجديد صرح قضائي حضاري رائع ومميز، ويعد نقلة نوعية في تطوير الجهاز القضائي بدولة الكويت أسوة بدول مجلس التعاون الخليجي.

وأضاف الطاهر «من خلال هذا الصرح الجديد ستكون هناك نقلة نوعية في وسائل التقاضي الإلكتروني أو التقاضي عن بعد واستخدام جميع الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تسهم في إنجاح الاجراءات القضائية الحديثة والتسهيل عبر التقنيات الحديثة على جميع المتقاضين، مما يسهم في سرعة الفصل بالقضايا، بما يحقق مصلحة المتقاضين، وذلك من خلال توفير الوقت والجهد، وهذا ما كنا نطمح إليه منذ زمن طويل وتحقق بفضل الله على أرض الواقع.

وتابع قائلا «بالفعل بدأ قصر العدل الجديد في التشغيل التدريجي ـ كما أعلنت وزارة العدل عن بدء التشغيل ـ ابتداء من خلال نقل دوائر المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز، ونتمنى من خلال هذه النقلة ان شاء الله مزيدا من التطور والازدهار.

وثمن د.الطاهر في ختام تصريحاته جهود وزارة العدل التي لديها بصمات عملية واضحة من خلال التنسيق مع جمعية المحامين الكويتية بما يقدمونه من التسهيلات للساده المحامين والمتقاضين ونأمل أن يسهم هذا التطور التكنولوجي الحديث في تحقيق كل التطلعات وسيكون هناك تطور أكثر وأكثر في مرافق القضاء تحقيقا لتسهيل الإجراءات على المتقاضين.

من جهتها، قالت المحامية أريج حمادة إن قصر العدل الجديد شيء يدعو للفخر، مؤكدة أنه صرح رائع جدا والذي يليق بدولة الكويت ومبني على طراز فاخر، وهو شيء جميل، فالهندسة المعمارية تعد جزءا من تاريخ الكويت.

وأشادت المحامية أريج حماده بتوافر العديد من الخدمات والمميزات في مبنى قصر العدل الجديد مثل زيادة عدد الاسانسيرات والسلالم الإلكترونية وكذلك إنجاز جميع الأمور في مجمع واحد، لأن الوضع السابق كان صعبا للغاية لأي محام أن ينجز أي معاملة حيث يذهب من مبنى محكمة في منطقة وإدارات الوزارة في مناطق أخرى.

وثمنت المحامية أريج حماده جهود وزير العدل وجميع المستشارين، مؤكدة أن أغلبهم مناصرون للمرأة، وأغلب القوانين التي تم تشريعها مهمة كنا بالفعل في احتياجها ومنها إلغاء 153من قانون الجزاء، اعتبارا من اليوم ـ أمس ـ ومكتوبة بصياغة جميلة، لأنها كانت تميز بين الرجل والمرأة وان هذا كان مخالفا للدستور وللاتفاقيات الدولية، وكذلك رفع سن الزواج إلى 18حيث كان في السابق يتم الزواج في سن 14 او 15 عاما وهو ما تسبب في ارتفاع معدلات الطلاق.

من ناحيتها، وصفت المحامية آية الصفار قصر العدل الجديد بأنه مبنى حضاري يمثل مجتمعنا القانوني المرتب الجميل ويتحمل العديد من المحامين والمناديب والمراجعين، موجهة الشكر للقيادة السياسية الحكيمة ولوزير العدل والوزارة على افتتاح المبنى.

من ناحيته، قال المحامي محمد المظفر إن قصر العدل الجديد وفر الكثير من الوقت والجهد، حيث أصبحت العملية سهلة جدا عن السابق، مشددا على أن هذا التطور لم يأت إلا بعد جهد وتعب.

وثمن المظفر جهود القيادة السياسية ووزارة العدل والوزارة والمجلس الأعلى للقضاء على جهودهم في انجاز المبنى الجديد.

قاعة محكمة في قصر العدل الجديد (ريليش كومار)

الحياة تدب في قصر العدل

مبنى قصر العدل الجديد

شركة صناعات الصفاة القابضة ش.م.ك
Safat Industries Holding Company

إعلان تذكيري لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية لشركة صناعات الصفاة القابضة وتسليم توكيلات حضور الجمعية

يتشرف مجلس إدارة شركة صناعات الصفاة القابضة بدعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة، والمقرر عقدها يوم الاثنين الموافق 24 مارس 2025 في تمام الساعة 11:00 صباحاً وذلك في المقر الرئيسي لمجموعة شركات الصفاة - برج الصفاة - حولي - شارع بيروت - الدور السابع عشر وذلك لمناقشة البنود في جدول الأعمال المذكور أدناه:

البند الأول: مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليه.

البند الثاني: سماع تقرير المخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات مالية أو غير مالية على الشركة.

البند الثالث: سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليه.

البند الرابع: سماع تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليه.

البند الخامس: مناقشة البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليها.

البند السادس: مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.

البند السابع: مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.

البند الثامن: سماع تقرير التعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر2023، وتفويض مجلس الادارة بإبرام التعاملات التي ستتم مع أطراف ذات الصلة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.

البند التاسع: مناقشة إخلاء طرف السادة اعضاء مجلس الادارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والادارية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.

البند العاشر: مناقشة تعيين أو إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

البند الحادي عشر: تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية التي تنتهي في 31 ديسمبر 2024 ، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

يرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين بحضور الاجتماع أو من ينوب عنهم المسجلين بسجلات الشركة حتى يوم الاحد الموافق 23 مارس 2025 مراجعة شركة صناعات الصفاة القابضة بمقرها في برج الصفاة- حولي - شارع بيروت - الدور الخامس عشر اعتبارا من يوم الأحد الموافق 16 مارس 2025 لاستلام استمارة التوكيل وجدول الأعمال من الساعة 8:00 صباحا وحتى 2:30 بعد الظهر يومياً باستثناء يومي الجمعة والسبت.

(للاستفسار : 22675282)

رئيس مجلس الإدارة